

ملحق

أحببت أن أوجّل هذا الموضوع إلى آخر الكتاب، ذلك : أولاً لأنه يهم المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي بالدرجة الأولى، وثانياً لأنني أريد أن أجعله موضوعاً للمناقشة . لأنه يؤثر تأثيراً جذرياً في منطلقات الكتابة في الاقتصاد الإسلامي .

والأمر ليس إلا طرح موضوع للمناقشة، وليس هو مصادرة على آراء من أناقشهم، ولا تحمل ملاحظاتي سوى التقدير لهم وحسن الظن بأفكارهم .

وخلاصة القضية أن البعض يرى أن الاقتصاد الإسلامي يعمل في مجال غير مجال الفقه، تماماً كما ميز الفكر الوضعي بين القانون والاقتصاد .

وقد أوضح الكاتب وجهة نظره في ذلك في المبحث التمهيدي، مبيناً أن الفقه أحد المصادر الرئيسية للاقتصاد الإسلامي .

وحين نقرب من الرأي المخالف في تحديد مصادر إسلامية للاقتصاد الإسلامي، نجد أنه يجعل مصدر الإسلام ما يسميه بالقواعد الكلية أو المقاصد أو المصالح .

وهذه القواعد تتكون عنده من استخلاص اتجاه الأحكام الشرعية .

وإذا كانت هذه القواعد تعمل في مرتبة تالية للنص من الكتاب والسنة، ولا تتجاوز الأحكام التفصيلية لها، فلا نعترض على ذلك، بشرط أن تلتزم بالأسلوب العلمي لتحديد هذه القواعد كما فعل الفقهاء في مساهماتهم في « القواعد الفقهية »، وإن أرادوا تجاوز الفقهاء فلا نعترض، بشرط أن تكون لديهم أدوات الفقهاء في الاجتهاد .

ولكن الأمر يكون في غاية الخطورة إذا تجاوزوا بالقاعدة النصوص الصحيحة، في محاولة استغراقها في قواعد تلغى عملها، اعتماداً علي ما استنبط كقاعدة كلية .

وقد بدأ هذا المنهج الشيخ باقر الصدر في كتابه اقتصادنا، وتبعه بعض العاملين في الاقتصاد الإسلامي .

ونذكر هذا الاتجاه بنصوص عبر بها أصحابها عن أفكارهم .

يقول الشيخ باقر الصدر :

«تعتبر الأحكام بناء علويًا يجب تجاوزه إلي ما هو أعمق وأشمل، وتخطيه إلي الأسس، التي يقوم عليها هذا البناء العلوي، وينسجم معها، ويعبر عن عمومياتها في كل تفصيلاته وتفريعاته، دون تناقض أو نشاز، ولولا الإيمان بأن أحكام الشريعة تقوم علي أسس موحدة، لما كان هناك مبرر لممارسة عملية اكتشاف للمذهب، من وراء الأحكام التفصيلية للشريعة» (٨١).

«يكون من الخطأ أن يقدم الباحث الإسلامي مجموعة من أحكام الإسلام التي هي في مستوى القانون المدني، حسب مفهومه اليوم، ويعرضها طبقاً للنصوص التشريعية والفقهية بوصفها مذهباً اقتصادياً إسلامياً، كما يصنع بعض الكتاب المسلمين، حين يحاولون دراسة المذهب الاقتصادي في الإسلام، فيتحدثون عن مجموعة من تشريعات الإسلام، التي نظم بها الحقوق المالية والمعاملات» (٨٢).

ومن هنا بني المذهب الاقتصادي علي أساس قاعدتين:

١- توزيع ما قبل الإنتاج: بناء علي قاعدة كلية هي: «العمل أساس الملكية»، ومن ثم جعل الأرض ملكاً للإمام تعطي لمن يزرعها.

٢- توزيع ما بعد الإنتاج: بناء علي قاعدة كلية هي: «الكسب يتحدد علي أساس العمل المنفق»، ومنع بموجبها مشاركة رأس المال العيني كالألات والمعدات (٨٣).
وهذه النتائج لها ما يخالفها من النصوص الشرعية.

وعنده إذا خالفت القاعدة الكلية نصاً، أدخله تحت ما سماه السنن التطبيقية التي لا تعنى إلزاماً، يقول عن الرسول: «غير أنه ﷺ حين قام بعملية ملء الفراغ لم يملاه بوصفه نبياً مبلغاً للشريعة الإلهية الثابتة في كل مكان وزمان معبراً عن صيغ تشريعية ثابتة، وإنما ملأه بوصفه ولي الأمر المكلف من قبل الشريعة بملء منطقة الفراغ وفقاً للظروف» (٨٤).

«فعلم الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يولد ولادة حقيقية إلا إذا جسد هذا الاقتصاد في كيان المجتمع» (٨٥).

ويقول: «المذهب الاقتصادي يختلف عن علم الاقتصاد، وكذلك يجب أن نعرف الفرق بين المذهب الاقتصادي والقانون المدني. فإن المذهب هو: مجموعة من النظريات الأساسية التي تعالج مشاكل الحياة الاقتصادية، والقانون المدني هو التشريع الذي ينظم

تفصيلات العلاقات المالية بين الأفراد وحقوقهم الشخصية والعينية» (٨٦).

ويقول الدكتور أنس الزرقا:

«الفرق الأساسى بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامى هو أن الهدف الأكبر للفقه هو الوصول إلى مقولات قيمية هى الأحكام الشرعية، وهذه الأحكام القيمية تشكل فى الواقع نسبة عالية جدا من مادة الفقه. بينما الهدف الأكبر لعلم الاقتصاد الإسلامى (وكذلك الاقتصاد الوضعى) هو الوصول إلى مقولات وصفية تشخص الواقع وترتبط بين الظواهر الاقتصادية...»

تحقيق إسلامية علم الاقتصاد يمكن أن يسير فى ثلاثة اتجاهات رئيسية فى آن واحد:

(أ) الاتجاه الأول: دراسة النظام الاقتصادى الإسلامى، دراسة دقيقة تعمق معرفتنا به، أو نجيب عن تساؤلات معاصرة حوله، أو تستكشف من الأحكام الشرعية المتعددة قواعد عامة اقتصادية كلية، أو تستنبط الحكمة الاقتصادية لبعض الأحكام الشرعية.

(ب) الاتجاه الثانى: استكشاف المسلمات السابقة والمقولات الوصفية ذات الصلة بالاقتصاد والتي تدل عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، أو تنطوى عليها الأحكام الشرعية، والحقيقة أن الفقهاء لا يعنون بهذه المسلمات والمقولات، إذ لا تترتب عليها مباشرة أحكام شرعية عملية.....

(ج) الاتجاه الثالث: استكشاف المقولات الوصفية الاقتصادية التى توصل إليها علماء المسلمين عبر العصور. وهذا هو الاتجاه الثالث لتحقيق إسلامية الاقتصاد، ومن أمثله المقولات الوصفية التحليلية لابن خلدون والمقرئزى (٨٧).

يقول الدكتور رفعت العوضى:

«إن الكتب المتخصصة فى الفقه الاقتصادى هى كتب فى الفقه. وهى لهذا اهتمت بالحكم ومصدره وكل ما يتعلق بذلك. ولأشك أنها تضمنت أيضا مناقشات كما احتوت على توجيهات، إلا أن الأمر كله دار على محور فقهى. أما الكتب المتخصصة فى الاقتصاد الإسلامى فليست كتباً فقهية، وإنما هى كتب من قبيل النتاج العقلى تعكس رؤى كاتبها للظواهر والمتغيرات الاقتصادية التى لاحظها ولتوضيح الاختلاف بين النوعين من الكتب بطريقة أخرى فإنى أرى أن الكتب المتخصصة فى الفقه الاقتصادى يكون فيها أعمال

العقل على الدليل لاستنباط الحكم الاقتصادي. أما الكتب المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي فإنه يكون فيها إعمال العقل على الظاهرة الاقتصادية لتفسيرها» (٨٨).

ويقول: «منهج البحث: لم يعمل البحث على الدليل لاستنباط الحكم الفقهي ثم استنتاج المعنى الاقتصادي لهذا الحكم الفقهي، وإنما أخذ البحث الأحكام الفقهية التي قال بها الفقهاء، وفي كل عنصر من العناصر التي بحثت تحت الآراء المتعلقة بالعنصر، وحيث اعتبرت هذه الآراء هي المفردات، ومن المفردات عمل البحث علي استنتاج القاعدة العامة، وعلي هذا فإن المنهج الذي أعمل في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي» (٨٩).

ويقول: «سوف نحاول أن نكشف بعض الضوابط التي تجملها أحكام الفقه الاقتصادي، ولن نحاول أن نستعرض أحكام الفقه الاقتصادي، وإنما سنتعامل معها كإجماليات أو مجموعات، كل مجموعة منها تتضمن ضابطا ما، كما لن نحاول أن نتبع عملية الاستدلال لكل حكم، ولأن هذا ليس مستهدفا في هذه الدراسة، يتعلق بهذا أيضا أن دراستنا لن تتضمن استعراض اختلافات الفقهاء حول مسألة ما أو حتي حول موضوع ما، وإنما سنأخذ الحكم في إطاره العام. وعلى سبيل المثال موضوع الربا، لن ندخل في تفصيلات حول الأمور المعتبرة ربوية، وإنما ما نأخذه هو أن الربا حرام.

بعد هذه المقدمة التمهيدية فإنه يمكن الآن تقديم ما يتعلق بموضوع هذه الفقرة، وهو الضوابط في أحكام الفقه الاقتصادي:

أولاً: الضابط وراء منع بعض المعاملات منع الظلم....

ثانياً: الضابط وراء تحريم إنتاج والاتجار في بعض السلع منع الضرر.

ثالثاً: الضابط وراء تحريم الغش والتدليس في المعاملات لتحقيق الأمانة..

رابعاً: الضابط للمعاملات المشروعة تحقيق العدل... (٩٠).

يقول الدكتور عبد الهادي على النجار:

«لابد من التمييز بين الجانب الفقهي الذي يتعلق بالمعاملات الاقتصادية وبين الاقتصاد في الإسلام، والأولي إنما تحدد أوضاعاً قانونية تشكل إطاراً شرعياً للتعامل الاقتصادي، بينما يتعلق الاقتصاد في الإسلام، كما في الفكر المعاصر، بتعظيم عمليات الإنتاج، والاستهلاك والتوزيع للسلع والخدمات، إشباعاً للحاجات الإنسانية.

ومن البديهي القول بأن الاقتصاد في الإسلام محاط بضوابط التشريع الإسلامي، ومع ذلك فالتشريع الإسلامي ليس الضابط الوحيد، فالنظام الاجتماعي السائد والأفكار والعقائد الأخرى يمكن اعتبارها قيوداً عند دراسة الاقتصاد في الإسلام....

وإذا كانت دراسة الفقه بطبيعتها دراسة جزئية تقوم على استنباط الأحكام الفرعية من النصوص العامة، بينما تتطلب دراسة الاقتصاد استنباط نظرية عامة من النصوص، فإن ذلك يعني أن البحث في الفقه بحث نزولي أي يقوم على الطريقة الاستنباطية، في حين أن البحث في الاقتصاد لاكتشاف نظرية معينة بحث صمودي يتم من النص إلى الأحكام العامة التي تكون في إطاره، أي يقوم على الطريقة الاستقرائية (٩١).

يقول الدكتور منذر قحف :

« فلماذا نسمح لأنفسنا أن نخلط بين علم الاقتصاد الإسلامي، وبين فقه المعاملات، في حين أن مثل هذا الدمج غير موجود بين علم الاقتصاد وعلم العقائد مثلاً. إن فقدان التمييز بين علم الاقتصاد الإسلامي وبين فقه المعاملات كان مصدراً بارزاً من مصادر التصورات الخاطئة التي ظهرت في الكتابات الإسلامية الحديثة حول علم الاقتصاد الإسلامي ».

يقول الدكتور شوقي دنيا :

« العلوم علي اختلاف أنواعها إنسانية من حيث إدراكها وتأليفها وتصنيفها، فعلم الفقه جهد بشري قام به الفقهاء وكذلك علم أصول الفقه والتفسير.. فإذا جئنا اليوم وأطلقنا علي طائفة من الأحوال بسبب تشاركها في الموضوع تسمية منفردة متميزة عن غيرها، وليكن علم الاقتصاد، فإن ذلك أمر سائغ شرعاً وعرفاً وعقلاً.. نؤيد وجهة النظر التي تقول بتميز علم الاقتصاد الإسلامي عن علم الفقه.. فالباحث الاقتصادي ينطلق من مسلمات ومن مواقف قد حسمت في علم الفقه من حيث الحلال والحرام، ينطلق واصفاً ومفسراً وموجهاً الظاهرة الاقتصادية (٩٢).

ومن ثم كان البحث في الاقتصاد الإسلامي دون الاعتماد علي الفقه، بدعوي أن ذلك ليس من شأن الاقتصاديين، يجعل هذا الاقتصاد فرعاً من الاقتصاد الوضعي كما وصف بذلك نينهاوس ما كتبه أصحاب هذه الدعوي بقوله : « يفهم من علم الاقتصاد الإسلامي علي أنه فرع خاص من علم الاقتصاد وليس فرعاً من الفقه الإسلامي » (٩٣).

ويقوم الدكتور عمر شابرا أساسه للإصلاح الاقتصادي من منطلق إسلامي على القواعد

التي وضعها الشيخ باقر الصدر، ومن ثم بنى تحليله على الاسس التالية:

١ - نظرة عامة للحياة تنبثق من العقيدة الإسلامية فى التوحيد والخلافة.

٢ - قاعدة أخلاقية للسلوك تعتبر مصفاة للمعادلات الاقتصادية.

٣ - بناء اقتصادى قائم أصلاً على مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية.

ومن ثم فقد اهتم بالقاعد العقيدية باعتبارها الجذور التى تشكل فروعها، وبالتواحي الأخلاقية التى اعتبرها مصفاة لتنقية السلوك.

يقول: «فهل من الممكن وضع نظام اقتصادى سليم وعادل كهذا؟ إن الهدف الرئيسى لهذا الفصل هو أن يبين بإيجاز أن ذلك ممكن، إذا كان هذا النظام منغرس الجذور فى النظرة العامة الإسلامية إلى الحياة وفى الاستراتيجية الإسلامية» (٩٤).

ويقول: «الإسلام دين عالمى بسيط وسهل الفهم والتسويغ، وهو يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية هى: التوحيد والخلافة عن الله والعدالة، وهذه المبادئ هى الإطار للنظرة الإسلامية العامة إلى الحياة، كما هى منبع مقاصد الشريعة واستراتيجيتها...»

إن تشديد الإسلام على الالتزام بالأخوة والعدل يقتضى أن توضع جميع الموارد تحت تصرف البشر كإمانة مقدسة من الله وأن تستخدم هذه الموارد لتحقيق مقاصد الشريعة، وأربعة منها لها أهمية خاصة فى إطار هذه البحث وهى:

١ - تلبية الاحتياجات.

٢ - مصدر رزق شريف.

٣ - توزيع عادل للدخل والثروة.

٤ - النمو والاستقرار.

وبالطبع إن انسجام الاهداف مع النظرة العالمية لا يكفى، بل لابد من وجود استراتيجية تكون هى أيضاً نتيجة منطقية للفلسفة الكامنة، وإذا ما طبقت على نحو حاد فإن بوسعها تمكين المجتمع الإسلامى من تحقيق أهدافه، والإسلام يملك مثل هذه الاستراتيجية بالفعل، فهى تتألف من إصلاح هيكل النظام الاقتصادى برمته من خلال مجموعة من العناصر السامية التى يدعم بعضها البعض:

١ - آلية اصطفاء متفق عليها على الصعيد الاجتماعى .

ب - نظام قوى للحوافز يدفع الفرد لان يقدم افضل ما عنده لمصلحته الخاصة ولمصلحة المجتمع .

ج - إصلاح هيكل الاقتصاد برمته بهدف تحقيق مقاصد الشريعة رغم ندرة الموارد .

د - إسناد دور قوى وهادف للحكومة .

... مما لاشك فيه ان المنافسة وقوى السوق دوراً أساسياً فى المساهمة فى تحقيق الكفاءة لآلية التخصيص، ولكن يجب أن تعمل من خلال ضوابط آلية الاصطفاء الاخلاقية، إذا أريد ضمان تحقيق الاهداف الاجتماعية .

ولهذا الغرض فإنه يتعين على - الدولة - أن تعتمد على الارتقاء بالوعى الاخلاقى للناس ودفع عجلة الإصلاح الاجتماعى والاقتصادى والسياسى وتوفير الحوافز والتسهيلات، والدولة مسئولة عن إيجاد الإطار الصحيح للتفاعل المناسب بين البشر والقيم والمؤسسات لتحقيق أهدافها (٩٥) .

يقول:

لقد عبر محمد باقر الصدر عن الموقف الإسلامى فى الموضوع تعبيراً صحيحاً حين قال: «إن الفقر والحرمان ناجمان عن التوزيع غير العادل، وعن عدم وجود إطار محدد أخلاقياً للعلاقات البشرية بين الاغنياء والفقراء» (٩٦) .

«إن تخصيص الموارد بكفاءة وتوزيعها على نحو عادل تقتضى، من كل نظام اقتصادى، الإجابة عن الأسئلة الاقتصادية الأساسية الثلاثة المعروفة وهى: ماذا ننتج؟ وكيف؟ ولمن؟» (٩٧) .

وحيث تحدث عن الشريعة لم يتجاوز مقاصدها، وبعض عموميات القواعد الفقهية، وكلاهما يأتیان بعد أعمال النصوص بأصولها الفقهية، والتي هى بلاشك مناط تكوين المجتمع وإخراجه كما أراد الله، فإذا لم توجد بحثنا فى مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية، ولذا نجد أن الحلول المعاصرة للقضايا تغلب على بنية التحليل .

يقول: «تتضمن مقاصد الشريعة .. كل ما تدعو إليه الحاجة لتحقيق الفلاح والحياة الطيبة ضمن حدود الشريعة .. ولقد كان الغزالي حكيماً حين جعل الدين فى طليعة

المقاصد، لأن الدين في المنظور الإسلامي أهم عنصر لسعادة البشر وخيرهم.. كما يوفر الدين مصفاة أخلاقية لتخصيص الموارد وتوزيعها وفق مقتضيات الأخوة والعدالة الاجتماعية الاقتصادية، ووفق نظام للحوافز يضمن على إشباع الحاجات والتوزيع العادل للدخل والثروة قوة فاعلة...» (٩٨).

«إن الالتزام بالقيم الإسلامية ومقاصد الشريعة لا بد أن يساعد في إزالة الأسباب.. لعدم الكفاءة في الإنفاق الحكومي، فمقاصد الشريعة تساعد بصفة خاصة في تقليص الاعتباطية الراهنة في قرارات الإنفاق الحكومية، وذلك من خلال توفير المعايير للأولويات المقررة، كما يمكن زيادة تدعيم مقاصد الشريعة بالتقيد بالقواعد الفقهية الست التالية التي استقاها الفقهاء المسلمون عبر القرون من الأحكام الشرعية، لتكون أساساً عقلانياً وثابتاً للفقهاء الإسلامى:

١ - المعيار الرئيسي لكافة تخصصات الإنفاق يجب أن يتبع قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

٢ - إزالة المشقة والضرر أولى من جلب المنفعة والراحة.

٣ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

٤ - يمكن فرض تضحية أو خسارة خاصة لتفادى تضحية أو خسارة عامة، ويمكن تجنب تضحية أو خسارة أكبر بفرض تضحية أو خسارة أقل.

٥ - الغرم بالغنم، أى أن النفع هو الأولى بتحمل الكلفة.

٦ - مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٩٩).

فهل تغنى القاعدة الفقهية فى الاجتهاد عن النصوص الجزئية؟ وهل نستطيع أن نكشف عن حكم الله فى الاقتصاد العام (المالية العامة) للدولة بالاعتماد على مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية فحسب؟

ومن هنا نلاحظ غياب أسلوب التحليل القائم على أعمال النصوص التفصيلية والاكتفاء بعناوينها العامة دون بيان للآثار الناجمة عن أعمالها فى بنية الاقتصاد.

يقول: «إن مؤسسات الزكاة والإرث وإلغاء الفائدة ليست مجرد قيم يتعين على كل مسلم الالتزام بها التزاماً مخلصاً من أجل رفاهية الشخص فى هذه الدنيا وفى الآخرة، بل

لها أيضاً دور هام تقوم به فى إعادة الهيكلة الاقتصادية وتحقيق مقاصد البشرية، ومن الخطأ التقليل من أهميتها، وإذا ما أخذنا بالاعتبار الانتعاش الفعال للعناصر الأخرى للاستراتيجية الإسلامية، بما فى ذلك دور الحكومة (١٠٠).

ومن هنا نلاحظ:

١ - إنه لم تعد مشكلة البحث فى الاقتصاد الإسلامى مجرد نقد تفصيلى لسوءات النظم المعاصرة، فقد كتب فيها الغربيون الكثير ونقل إلى العربية منها الكثير، وقد شمل هذا أكثر من نصف الكتاب.

٢ - أن مقاصد الشريعة والقواعد الأخلاقية لا يكفیان وحدهما - مع الاعتراف بأهميتهما - لاكتشاف النظام الاقتصادى الإسلامى، فبدون أعمال النصوص الجزئية يصبحان عموميات قد لا يختلفان كثيراً عن مذاهب الإصلاح المعاصرة للاقتصاد الغربية الداعية للمعيارية والقيمية والاعتراف بأهمية عنصر الدين فى توجيه الظواهر الاجتماعية.

٣ - نتج عن عدم الاعتماد الحقيقى على الأدوات الإسلامية فى التحليل والاكتفاء منها بالعناوين، أن غلب على التوصيات التى تقدم بها الباحث للتحويل الأساليب العصرية التى تحاول إحسان تخصيص الموارد وتحقيق عدالة التوزيع، ذلك لاكتفائه فقط بعموميات العقيدة والقواعد الفقهية.

ولقد فطن الفقهاء الأصوليون إلى خطر هذا الفهم للقواعد الفقهية وبينوا أن النص مقدم عليها، وأنها لا تعمل إلا فيما يليه .

يقول ابن نجيم: «لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية» (١٠١).

ويقول الجويني: «وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذى يهدفه الزمن الخالي، ولست أقصد الاستدلال بهما» (١٠٢).

ويقول ابن عاشور: «والقواعد الفقهية لا تصلح وحدها دليلاً على الحكم، فإن أكثر قواعد الفقه أكثرية أو أغلبية لا ترقى إلى مستوي القطعية» (١٠٣).

وفي مجلة الأحكام العدلية:

(فحكام الشرع ما لم يقفوا علي نقل صحيح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلي واحدة من هذه القواعد . إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل ، فمن أطلع عليها من المطلعين يضبطون المسائل بأدلتها) (١٠٤) .

وقد التزم هذا الكتاب باعتبار الفقه مصدراً رئيسياً في فهم النص في ضوء سنن الاقتصاد الحقة .

ونتائج هذه الدراسة تعطي للقارئ القدرة علي الحكم علي مدى فاعلية هذا المنهج في الكشف عن حكم الله في قضايا العصر الاقتصادية .

- (١) السيوطي ، صحيح الجامع الصغير، تحقيق الألباني م ٢ ص ٩٤٩ .
 (٢) ابن حزم ، المحلى ، ج ٦ ص ٢٢٨ .
 (٣) أبو يوسف، الخراج ، ص ٨٠ ، دار المعرفة ١٩٧٩ م .
 (٤) أبو يوسف، الخراج ، ص ١١٧ .
 (٥) الإسلام والخدمة الاجتماعية . د . عبدالله نويره . ترجمة عدلى عبدالعظيم . ص ٣٦ . دار النهضة . ١٩٦٥ م .
 (٦) الفلسفة الاخلاقية: نشأتها وتطورها، د . توفيق طويل ، ص ٢٣١ ، ط ٢ دار النهضة العربية ، سنة ١٩٦٧ .
 (٧) الشرق الأوسط ، ١ / ٢ / ١٩٩٤ .
 (٨) اهرام ، ٧ / ٨ / ٩٢ .
 (٩) اهرام ، ١٧ / ١٠ / ١٩٩٢ .
 (١٠) Harvey S. Rosen, Public Finance, P. 322, Irwin Inc, 1985.
 (١١) R. A. Musgrave, P. B. Musgrave, Public Finance in Theory and Practice PP, (١١) 711 - 712 Mcgraw Hill, 1984.
 (١٢) راجع هذه النظرية عند :

Amitai Etzioni, The Spirit of Community

A Responsive Society, P. 427 Jossey - Bress Publishers, 1991 وكتاب

ومن المعارضين لهذه النظرية الاستاذ Samuel Walker الاستاذ بجامعة نبراسكا، وتشرله جامعة اكسفورد نقده

What is community? Mother Jones, May - June 1994, P. 26.

- (١٣) راجع على سبيل المثال: كتاب الزكاة وترشيد التامين المعاصر، وكتاب الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار الوفاء، طبعة أولى سنة ١٩٨٦ م وثانية ١٩٩٠ م .
 (١٤) صحيح الجامع الصغير . السيوطي . ج ١ ص ٣١٠ .
 (١٥) صحيح سنن النسائي، الألباني ج ٢ ص ٥٣٧ .
 (١٦) صحيح الجامع الصغير . ج ٢ ص ١٠٥٨ . تحقيق الألباني .
 (١٧) صحيح الجامع الصغير . السيوطي ، ج ١ ص ٥١٦ .
 (١٨) الألباني، صحيح حسن أبي داود ج ٢ ص ٢٤٨ .
 (١٩) رواه أبي داود والنسائي والحاكم، إسناده صحيح، مشكاة المصابيح، ج ١ ص ٦٠ .
 (٢٠) نفس المصدر ج ٧ ص ٦٠٥ ، مسلم ج ٣ ص ٩٤ .

- (٢١) رواه الحاكم فى المستدرک على الصحیحین وقال الذهبى صحیح على شرط مسلم ج١ ص ٤٠٦، مكتبة المطبوعات الإسلامية.
- (٢٢) رواه البخارى ج٤ ص ٤٩، ومسلم ج٢ ص ٤٢٢.
- (٢٣) الألبانى، تحقيق مشكاة المصابيح، للتبريزى، ج١ ص ٤٠٦، وقال صحیح.
- (٢٤) رد المختار ج٢ ص ٥٣ - ٤٤، دار الكتب العلمية ١٩٩٤م.
- (٢٥) الشوكانى، نيل الأوطار، ج٤ ص ٢٤٨، دار الفكر ١٩٧٣م.
- (٢٦) الاموال، أبو عبيدة، ص ٥٤٨.
- (٢٧) أبو زهرة - تنظيم الإسلام للمجتمع ص ١٤٦ - ١٥١ دار الفكر العربى ١٣٨٥هـ.
- (٢٨) البدائع ٤/ ٢٣٨ - المهذب ٢/ ١٦٧ - المغنى ٧/ ٥٩٥ - مغنى المحتاج ٣/ ٤٤٩ - الشرح الصغير ٢/ ٧٥٣ - ٧٥٤.
- (٢٩) صحیح سنن النسائى، الألبانى، ج ٢ ص ٧٧٩.
- (٣٠) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٦٣.
- (٣١) لسان العرب مادة وقف.
- (٣٢) مواهب الجليل ٦٤ ص ٧١، محمد بن عبد الرحمان الخطاب، مطبعة السعاة ١٣٢٩هـ.
- (٣٣) رواه مسلم ج ١ ص ٣٩٢ الحلبي.
- (٣٤) المغنى ٦ ص ٢٣٧، مكتبة الجمهورية العربية.
- (٣٥) رد المختار ج ٣ ص ٤١٦.
- (٣٦) الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار - د. أنس الزرقا ص ٣٠١ البنك الإسلامى للتنمية - معهد التدريب.
- (٣٧) نفس المصدر ص ١٨٧.
- (٣٨) رد المختار ج ٣ ص ٣٨٧، فتح القدير ج ٥ ص ٩٥ البحر الرائق ج ٥ ص ٢٤٠ - الفقه الإسلامى وأدلته - وهبة الزحيلي ج ٨ ص ٢٢٢.
- (٣٩) د. نزيه حماده اساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها ص ١٦ - ٢٠ ندوة وزارة الأوقاف الكويت، مايو ٩٢.
- (٤٠) رواه مسلم وأحمد والترمذى، صحیح الجامع الصغير السيوطى ج ٢ ص ١٠٦٦.
- (٤١) لسان العرب مادة كفر.
- (٤٢) الفقه الإسلامى وأدلته، ج ٦ ص ١٧٩.
- (٤٣) الصناعى بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٣٥، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.
- (٤٤) متفق عليه - صحیح سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٧٩.
- (٤٥) نيل الأوطار الشوكانى ج ٤ ص ٢٩٤ - دار الفكر - رد المختار ج ٢ ص ٥٨٣. طبعة بولاق.
- (٤٦) رواه الترمذى والنسائى واسناده صحیح - مشكلة المصابيح التبريزى. تحقيق الألبانى ج ١ ص ٤٠٦.
- (٤٧) مختار الصحاح ص ٣٥٩.
- (٤٨) المجموع، النووى ج ٦ ص ٢٢٥٣.
- (٤٩) رواه البخارى، صحیح الجامع الصغير. الألبانى ج ١ ص ٦٢٢.

- (٥٠) رواه البخارى ج ٢ ص ١٢٥ .
- (٥١) عون المعبود، شرح سنن أبي داود ج ٥ ص ٩١ المكتبة السلفية ١٣٨٨هـ.
- (٥٢) مسلم، صحيح الجامع الصغير، الألبانى ج ١ ص ٥٥ .
- (٥٣) رواه البخارى ومسلم ج ١ ص ٤١٣ .
- (٥٤) المجموع ج ٦ ص ٢٥٥ .
- (٥٥) رواه البخارى ومسلم .صحيح الجامع الصغير، السيوطى ، تحقيق الألبانى ج ١ ص ٨٤ .
- (٥٦) الشوكانى، نيل الأوطار ج ١ ص ١٤٢ .
- (٥٧) أحمد عثمان - منهج الإسلام فى المعاملات المالية، ص ٢٦٢ دار الطباعة المحمدية ١٣٩٨هـ.
- (٥٨) نيل الأوطار، ج ٦ ص ١٤٤ .
- (٥٩) نفس المصدر. ج ٦ ص ١٥٠ .
- (٦٠) رواه الجماعة، البخارى ج- ١ ص ١٣ مطبعة الشعب .
- (٦١) البخارى ج ٤ ص ١٠٣ دار الشعب .
- (٦٢) أبو عبيد، ص ٥٩٥ .
- (٦٣) المجموع ج ٦ ص ٢١٥ .
- (٦٤) روضة الطالبين ج ٣ ص ٣٢٤ المكتب الإسلامى ١٤٠٥ .
- المكاتب : العبد يشترى حريته بالتقسيت .
- (٦٥) الزمخشرى، الكشاف ج ٢ ص ١٩٨ الحلبي ١٣٩٢ .
- (٦٦) صحيح الجامع الصغير ج ١ ص ٢١٤ .
- (٦٧) البخارى ج ٢ ص ١١٢٥ .
- (٦٨) رواه البخارى ج ٧ ص ٨١ وصحيح سنن أبى داود. الألبانى ج ٢ ص ٢٧٣ .
- (٦٩) الفياثى الجوينى ص ٢٣٣ : ٢٣٧ .
- (٧٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - الرملى ج ٨ ص ٤٩ ، ٥٠ الحلبي سنة ١٣٨٦ هـ .
- (٧١) الاموال أبو عبيد ص ص ٢٥١ المكتبة التجارية الكبرى .
- لمزيد من التفاصيل راجع كتاب :
- يوسف كمال محمد، فقه الإقتصاد العام، دار القلم، ١٤١٠ هـ .
- (٧٢) النووى، المجموع ج ٢ ص ١٦٧ المكتبة السلفية .
- (٧٣) فتح البارى ج ٢٣ ص ٣٦٠ دار المعرفة .
- (٧٤) ابن القيم، زاد الميعاد، ج ٢ ص ٥ - ٧ مؤسسة الرسالة ط ٢ ، ١٤٠١ هـ .
- (٧٥) Musgrave Op, Cit, PP. 460 - 470 .
- (٧٦) التقرير السنوى البنك المركزى المصرى ١٩٩٣/٩٢ ص ٧٩ - ١٨٤ .
- (٧٧) الموازنة العامة فى الدولة ١٩٩٢ / ٩١ .
- (٧٨) صحيح سنن الألبانى ج ٢ ص ٥١٤ .
- (٧٩) أبو عبيد، الاموال ، ص ٥٩٥ - ٥٩٦ .

- (٨٠) صحيح الجامع الصغير ج ٢ ص ٩٦٧ .
- (٨١) باقر المصدر، اقتصادنا ص ٤١٩ دار المعارف بيروت ١٤٠١هـ .
- (٨٢) نفس المصدر ص ٣٨٤ .
- (٨٣) نفس المصدر ص ٤٧٣، ٦٠٧ .
- (٨٤) نفس المصدر ص ١٩٠ .
- (٨٥) نفس المصدر ص ٣٤٣ .
- (٨٦) نفس المصدر ص ٣٢ - ٣٥ .
- (٨٧) د. انس الزرقا، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد: المفهوم والمنهج، ص ٣٠ مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي المجلد ٣ سنة ١٤١٠هـ .
- (٨٨) د. رفعت العوضى، تاريخ الاقتصاد الإسلامي «دراسة في الإطار الإجمالي» كلية التجارة جامعة الأزهر ٩٠ - ٩١ ص ٤٣ .
- (٨٩) المرجع السابق، نفس الصفحة .
- (٩٠) د. رفعت العوضى، الأولويات الاقتصادية في الإسلام، دار معاذ للنشر والتوزيع بالرياض ص ٤١٢٩ م ١٩٩٢هـ .
- (٩١) د. عبد الهادي علي النجار، مشكلات منهج البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، مؤتمر التوجيه الإسلامي للعلوم، ص ٨٨٣ - ٨٨٥ سنة ١٩٩٢ .
- (٩٢) د. شوقي دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٠ - ١٣ الرياض، مكتبة الخريجي ١٩٨٤هـ .
- (٩٣) فولكر نينهاوس، آراء جديدة في علم الاقتصاد المعيارى، النهج الغربية والمنظور الإسلامي، ص .
- (٩٤) د. عمر؟ الإسلام والتحدى الاقتصادى، المعهد العالمى . للفكر الإسلامى ١٩٩٦ ص ٢٥٥ .
- (٩٥) نفس المصدر ص ٢٥٦، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٣ .
- (٩٦) محمد باقر المصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات ١٩٨١م .
- (٩٧) محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدى الاقتصادى، ص ٣٠، ٣١، المعهد العالمى للفكر الإسلامى ١٩٩٦ .
- (٩٨) نفس المصدر ص ٣٦، ٣٧ .
- (٩٩) نفس المصدر ص ٣٤٦، ٣٤٧ .
- (١٠٠) نفس المصدر ص ٢٨٩ .
- (١٠١) الحموى، غمز عيون البصائر فى شرح الاشباه والنظائر - الحموى ج ١ ص ١٧، ١٣٧ .
- (١٠٢) الجوينى، الغياشى، ص ٩٩، الشئون الدينية، قطر ١٢٠٠هـ .
- (١٠٣) على أحمد النووى، القواعد الفقهيّة ص ٣، دار القلم دمشق ١٢٠٧هـ .
- (١٠٤) دور الحكام شرح مجلة الأحكام، على حيدر، ج ١ ص ١٠ مكتبة النهضة .